العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

Punishment in the legal system of the International Criminal Court

شيروان علي محمود*
جامعة السليمانية– العراق
shirwan.mahmoud@univsul.edu.iq

تاريخ الارسال:2021/02/20 تاريخ القبول:2021/11/12 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

إن مسألة تحديد العقوبات للجرائم الدولية شغلت بال الكثيرين من الباحثين بسبب غموض وعدم دقة وتحديد العقوبات المناسبة للجرائم الدولية، وترك تلك المسألة للقاضي الوطني أو الدولي، لأن العرف الدولي لم يهتم بتوضيح هذه المسألة، وعلى الرغم من تقنين الأحكام العرفية المتعلقة بأركان الجرائم الدولية في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية بكافة أنواعها: الدائمة، المؤقتة، المختلطة، وكذلك تحديد العقوبات المناسبة لها، إلا أن هذه الجهود ظلت مقتصرة على الجرائم الدولية الأشد خطورة، مثل: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وهذه الدراسة تهتم ببحث مدى توفيق واضعوا نظام روما الأساسي في تحديد العقوبات للجرائم الداخلة في إختصاصها، من حيث طبيعة العقوبات الواردة فيها، أنواعها، كيفية فرضها وتخفيضها، مع الإشارة الى النتائج والمقترحات التي تنتهي إليها الدراسة.

كلمات مفتاحية: العقوبة. الجرائم الدولية. نظام روما الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية. العرف الدولي.

Abstract: The issue of determining penalties for international crimes has preoccupied many researchers due to ambiguity and imprecision and determining the appropriate penalties for international crimes, Leave that issue to the national or international judge, Because international custom has not been interested in clarifying this issue, And despite the codification of martial law related to the bases of international crimes within the systems of international criminal courts of all kinds: permanent, temporary, mixed, As well as determining the appropriate penalties for it, However, these efforts remained limited to the most serious international crimes, such: the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression. the study is concerned with examining the extent of the success of the authors of the statute of the International Criminal Court in determining the penalties for crimes within its jurisdiction, in terms of the nature of the penalties contained therein, their types, how to impose them, as well as their reduction, about the results and proposals that the study ends.

Keywords: the Punishment. International Crimes. Rome Statute. The International Criminal Court. International Custom.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع العقوبة في إطار نظام روما الأساسي، من خلال التعريف بالعقوبة ومدى شرعيتها، وما النتائج التي تترتب على إدراج العقوبة في نظام روما الأساسي للجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها، بعد أن ظلت مسألة تقدير عقوبة الجرائم الدولية متروكة لتقدير المحاكم الوطنية او الدولية، بسبب عدم إهتمام العرف الدولي بمسألة تحديد عقوبة الجرائم الدولية، كما تكمن أهمية البحث في بيان الطبيعة القانونية للعقوبات الواردة في نظام روما الأساسي، وكذلك أنواع هذه العقوبات، وكيفية تقديرها، وتخفيضها.

يهدف البحث الى توضيح مسألة العقوبة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، من خلال بيان كيفية تنظيمها في نظام روما الأساسي، وذلك بالإشارة الى النصوص ذات العلاقة بهذا الموضوع والتعليق عليها لبيان إيجابيات وسلبيات تقنينها في نطاق نظام روما الأساسي، وعدم ترك تلك المسألة للمحاكم الوطنية والدولية لتتولى القضاة حسب قناعاتهم بفرض العقوبات، دون وجود نصوص قانونية واضحة تبين حدود هذه العقوبات، وذلك إحتراما لمبدأ (شرعية العقوبة).

تكمن إشكالية البحث في معرفة مدى توفيق واضعوا نظام روما الأساسي في تقنين العقوبات للجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحتراما لمبدأ (شرعية العقوبات) أو (لا عقوبة إلا بنص)، من حيث طبيعة هذه العقوبات وأنواعها، ومقدارها، وكيفية فرضها، وكيفية تخفيضها.

تكمن فرضية البحث في أن النص على العقوبات المحددة على كل جريمة من الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمنع من تعسف القضاة في فرض عقوبات حسب أهوائهم، بل النص يحدد صلاحياتهم حسب السلطة الجوازية المحددة المنصوص عليها في النص الوارد في نظام روما الأساسي، وذلك إحتراما للمبدأ (لا عقوبة إلا بنص).

يتحدد نطاق البحث بدراسة العقوبة في إطار المحكمة الجنائية الدولية فقط، دون التطرق الى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك عدم التطرق الى المحاكم الدولية الجنائية المختلطة (الهجينة) مثل: سيراليون، تيمور الشرقية، لبنان، كوسوفو، وغيرها.

تم الإعتماد على المنهج التحليلي كمنهج أساس لدراسة موضوع البحث، من خلال تحليل النصوص الواردة في نظام روما الأساسي، وكذلك النصوص الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تكون ذات صلة بموضوع الدراسة.

من اجل الإحاطة بموضوع البحث من أغلب جوانبه، إرتأينا تقسيم خطة البحث الى مطلبين أساسيين، بحيث أفردنا الأول لتوضيح مفهوم العقوبة وشرعيتها والنتائج المترتبة عليها، كعدم رجعية القانون، و قانون الأصلح للمتهم، وعدم القياس والتفسير الواسع، وذلك في ثلاثة فروع مستقلة، كما خصصنا المطلب الثاني

لتوضيح طبيعة العقوبة وأنواعها وكيفية تقدير العقوبة وتخفيضها، وذلك في أربعة فروع مستقلة، على النحو الآتي:

أولا: مفهوم العقوبة وشرعيتها والآثار المترتبة عليها

يعتبر العقوبة جزء من الجزاء الجنائي، والجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، أو الجريمة الداخلية الوطنية، بل هو الأثر المترتب على توافر أركانها ويعرف الجزاء الجنائي بأنه: ((المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي ازاء الجناة الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها))[1].

وجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي يعد تحولا جذريا في القانون الدولي الجنائي بانتهاجه سياسة عقابية واضحة، مما يؤدي الى حدوث تقارب بينه وبين القوانين الجنائية الوطنية، حيث أن معظم الإتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب على نحو جازم وحاسم، كما هو الشأن في القانون الجنائي الوطني، على أن يترك تحديد العقاب إما الى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها، وإما الى القضاء الدولي الجنائي[2].

عليه يمكن القول أن العقاب قبل صدور نظام روما الأساسي لم يحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى العقوبة من عدة جوانب وعليه إرتأينا تقسيمه الى أربعة فروع حيث نتناول في الفرع الأول مسألة تعريف العقوبة، وفي الفرع الثاني نتطرق الى مسألة شرعية العقوبة في نظام روما، ونخصص الفرع الثالث والأخير للنتائج المترتبة على مبدأ شرعية العقوبة.

1. تعريف العقوبة

قال تعالى: ((ولقد استهزىء برسل من قبلك فأمليت للذين كفروا ثم أخذتهم فكيف كان عقاب))[3] ، فالعقوبة في هذه الآية الكريمة وصفت بأنها زواجر وضعها سبحانه وتعالى لتحقيق الغاية منها وهو الردع عن أرتكاب المعاصي.

والعقوبة تعني إيقاع ضرر مادي على من تثبت مسؤوليته عن أرتكاب الفعل الإجرامي يتناسب هذا الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط أن ينصب على تجريم نص قانوني نافذ ... والغاية من العقوبة هي حماية مصالح الأفراد وردعهم عن أرتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة[4].

ويرى شراح القانون الجنائي بأن العقوبة هي: ((جزاء يقرره القانون ويوقعه على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة وفقا للقانون، ليصيب به المدان في حريته أو ماله أو شرفه))[5] ، أو هي جزاء تقويمي ينطوي عل إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحمله بناء على حكم قضائي يستند الى نص قانوني يحدده، ويترتب عليه إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له، أو ينقصها، أو يعطل استعمالها[6].

مما سبق ذكره يتضح أن العقاب يتكون من عناصر عديدة وهي: العنصر الاول/ أنه جزاء تقويمي وينقسم الجزاء التقويمي بصفة عامة الى نوعين: جزاء تنفيذي، وآخر تقويمي، أما التنفيذي فيستهدف إعادة التوازن إلى المصالح بعد أن أخل به عدم إمتثال المكلف بالتكليف الذي ألقته على عاتقه قاعدة قانونية ومن أمثلته: الفسخ، البطلان، الرد عينا، التعويض، التنفيذ الجبري، أما الجزاء التقويمي أو التهذيبي فينصرف أصلا الى نفسية المكلف ويتحدد في ضوء ما أنطوت عليه من خطر ومن أمثلته: الجزاء الإداري في المسؤولية المسلكية، والغرامات المالية التأديبية والعقوبات الجنائية، وتتحقق صفة التقويم في الجزاء الجنائي إستنادا إلى خطورة الجاني من الناحية النفسية أو المعنوية، فيتدرج الجزاء على أساس العمد، أو الخطأ ومن أمثلة العقوبات التقويمية: الحبس، السجن، الغرامة. والجدير بالذكر أنه اذا كان الأصل في العقوبة أنها جزاء تقويمي، ألا أن هناك قلة من العقوبات ذات طبيعة تنفيذية ومن أمثلتها: المصادرة، الإزالة، الغلق.

العنصر الثاني/ الإيلام المقصود: ينطوي العقاب على إيلام مقصود بالجاني، وبدون الإيلام يتجرد العقاب من أبرز خصائصه. ثالثا: شخصية العقاب، أي أن العقاب يقتصر على شخص الجاني ولا يمتد إلى غيره. رابعا: قضائية العقاب، أي لا عقوبة بدون حكم قضائي، عليه لا يجوز إستيفاء العقاب مباشرة دون صدور هذا الحكم من محكمة مستقلة متخصصة محايدة حتى ولو أعترف الجاني بجريمته، وينبغي التنويه الى أن نظام روما الأساسي لم يتطرق الى تعريف العقوبة .

وخلاصة القول أن العقوبة هي الأثر المترتب على أركان الجريمة، وهي في القانون الداخلي تتميز بجملة خصائص هي: الشرعية، والشخصية، والعدالة، والقضائية، ويتكفل المشرع عند تحديده للنموذج القانوني للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التطبيق على فاعلها وغالبا ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني، ولا تحظ العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بذات الوضوح والتحديد في القانون الجنائي الداخلي، ويرجع ذلك لصفة القانون الدولي الجنائي العرفية حيث لم تتضمن حتى الآن غالبية أحكامه، ماعدا نظام روما الأساسي الذي نص على عقوبة بعض الجرائم الدولية[7]، وكذلك بعض الإتفاقيات والنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي أشارت بصورة موجزة لبعض العقوبات، لكن الغالبية العظمى من الإتفاقيات والقواعد العرفية تركت مسألة تحديد العقوبة للدولة المعنية بتوقيع العقاب أو إحالتها الى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة للحكم بها حسب سلطتها التقديرية.

2. شرعية العقوبة

يعد العقاب إجراء خطير، كونه يمس أهم حقوق الإنسان كحق الحياة وحق الحرية وحق التملك لذا يجب أن يحاط بضمانات قوية تمثل الإطار لسياسة عقابية ناجحة، وبخلاف ذلك يتحول العقاب الى سلاح استبداد يعصف بالحقوق والحريات، لذا يفترض مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص إلا اذا كان هناك نص قانوني يقرر ذلك وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان[8]. كما أن العهد الدولي للحقوق السياسية

والمدنية يؤكد على هذا المبدأ ويحرم أي إستثناء له حتى ولو كان المبرر خطر إستثنائي يهدد مصير الامة[9]، ونفس المضمون أكدت عليه باقي النصوص القانونية الإقليمية[10].

ومن أهم الضمانات، هو أن القانون– كقاعدة عامة – هو الذي يقرر العقاب في مواجهة فعل إجرامي معين، ويحدد نوعه ومقداره، وليس للقاضي أن يبتكر عقابا أو يتجاوز ما رسمه له القانون من حدود لسلطته[11]، واذا حدث وأن تمَ تجريم الفعل دون تحديد العقوبة تعين على القاضي الحكم ببراءة المتهم إستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يعتبر مبدأ شرعية العقوبة القرين الذي لا غنى عنه بالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة[12]، لذا يهدف مبدأ شرعية العقوبة إلى رسم حدود و وضع قيود لسلطة الدولة، وإعطاء ضمانات يمكن الحؤول معها من التعسف الذي يمكن أن يحول العدالة الدولية الجنائية إلى وسيلة للقمع السياسي، وأن تفعيل هذا المبدأ سوف يمكن من تقليل الإختلافات ويمنع من تسيس الهيئات وسيساهم في إرساء العدالة الدولية الجنائية وتتصف بالمصداقية وعدم الإنحياز والإستقلالية .

وإذا كان مبدأ المشروعية العقابية في نطاق القانون الداخلي الجنائي يقضي بحصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب وهو ما يعني أن مصادر التجريم والعقاب قد تحددت في هذه النصوص طبقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة في نطاق القانون الدولي الجنائي، لأن هذا القانون قد نشأ مرتبطا بالقانون الدولي، وهذا الأخير نشأ نشأة عرفية في الأصل ولم تقنن كل قواعده[13]، لذا كان مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي الجنائي يجد أساسه في مصادر القانون الدولي الجنائي الذي يمثل العرف فيه مكان الصدارة ويليه في الأهمية الإتفاقات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف والتي تحدد ما يعد من الأفعال جريمة دولية[14]، ولم ينص العرف الدولي والإتفاقات الدولية على عقوبات محددة للجرائم الدولية، واقتصرت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد لعقوبته، وفي حالة تحديد هذه الأخيرة فإنها تقنع بمجرد الإشارة الى عدد من العقوبات كالإعدام والسجن والغرامة والمصادرة، وترك للقاضي إختيار إحداها مدخلا في إعتباره درجة جسامة الجريمة[15]، مما يعني أن يقع العبء كله على القاضي الدولي الجنائي في تقدير العقوبة، مما يجعل ذلك مخالفا لمبدأ شرعية العقوبة.

3. النتائج المترتبة على شرعية العقوبة

تترتب على مبدأ شرعية العقوبة في القوانين الداخلية الجنائية، عدة نتائج وهي: عدم رجعية القانون الجنائي الى الأفعال التي أرتكبت قبل نفاذ القانون، وقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وعدم لجوء القاضي الى القياس والتفسير الواسع الذي يصل لدرجة القياس منعا لإحداث عقوبات غير منصوص عليها في القانون، ولما كانت الجريمة الدولية لم تكن محكومة بالشرعية العقابية، وكانت السلطة العقابية متروكة في يد القاضي[16]، إلا أن الأمر قد إتخذ منحى يؤكد شرعية العقوبة، ويكفل الضمانات المطلوبة بعد إعتماد نظام روما الأساسي للمبدأ في المادة (23) ونتج عن هذا النص الأثار القانونية أو النتائج الآتية :

3-1: عدم رجعية القانون

ومؤدى هذا، أن القانون لا يخضع للعقاب إلا الأفعال التي ترتكب في ظل القانون الجنائي بعد نفاذه إذا كانت هذه الأفعال تطابق النماذج التي حددها هذا القانون[17]، وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، وتسري القواعد الجديدة للتجريم والعقاب بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فانها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو إستمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد إذ العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي أرتكبت فيه لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل فقد تمر فترة طويلة بين أرتكاب الفعل ومحاكمة مرتكبيه، وقد يصدر خلال تلك الفترة قانون جديد يشدد مثلا عقوبة ذلك الفعل، ومع ذلك لا يملك القاضي تطبيق القانون الجديد على المتهم لانه لم يكن نافذا وقت أرتكاب الفعل، بل يجب عليه تطبيق القانون النافذ وقت أرتكاب هذا الفعل وهو القانون القديم، أما الافعال التي ترتكب بعد نفاذ القانون الجديد فانها تخضع لأحكام هذا القانون دون القانون القديم، وهذا هو الأثر الفوري والمباشر لقواعد التجريم والعقاب، وهو في عبارة أخرى عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب الى الماضي[18].

وقد جاء النص على هذا المبدأ في (1/24) من نظام روما الأساسي، والتي تنص : ((1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام))، وبهذا يكون نظام روما الأساسي قد نقل المبدأ من وضعه العرفي الذي كان عليه الوضع التشريعي الدولي الجنائي إذ كان قبل هذا النص تستند القاعدة القانونية الدولية على العرف وتعتبر نصوص الإتفاقيات أو المعاهدة كاشفة للنص العقابي، فبهذا النص أرسي هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي[19].

وبخصوص نفاذ نظام روما الأساسي نصت المادة (2/125) على أنه: ((يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة))، أما بالنسبة لتأريخ نفاذ نظام روما الأساسي فقد نصت المادة (1/126) على أنه:((يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تأريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة))، وهذا يعني أنه يلزم لدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ أن تصادق عليه ستون (60) دولة، وبالفعل دخل حيز التنفيذ في تموز 2002، بعد مصادقة الدولة الستين عليه، أي أن المحكمة تطبق العقوبات الواردة في نظامها بشأن الوقائع التي حصلت بعد تأريخ 1 تموز 2002 .

أما بالنسبة للدول التي تصادق على نظام روما الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ أو ما يسمى بالدول المنضمة، فإنَ نظام روما الأساسي يبدأ في السريان بالنسبة لهذه الدول وحدها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تأريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها[20].

كما أجازت المادة (127) من نظام روما الأساسي لكل دولة الحق في الإنسحاب منه، وذلك بإرسال إخطار بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذا بعد مضي سنة من تأريخ الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تأريخ آخر، لكن هذا الإنسحاب لا يسري بالنسبة للأفعال التي أرتكبت عندما كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي، أي أنَ الإنسحاب ليس له أثر رجعي[21]، وذلك لمنع إستعمال الإنسحاب من أجل التهرب من المسؤولية والعقوبة عن أفعال تمَت أثناء كون الدولة طرفا في نظام روما الأساسي .

ويجب التنويه إلى أن الأفعال التي أرتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي لا يمتد إليها إختصاص المحكمة حتى لو كانت الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها مرتكب الجريمة قد إنضمت إلى نظام روما الأساسي، لكن ذلك لا يعني ألاّ يحاكم ولا يعاقب هذا الشخص أمام محاكم دولية جنائية أخرى قد تنشأ لهذا الغرض، وبالتالي سوف تطبق أمامها أحكام القانون الدولي الجنائي كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية المؤقتة (الخاصة) لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة[22]. وإنتقد (شريف عتلم) هذا الحكم الأخير، حيث يرى أنَ الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (جريمة الابادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، جريمة العدوان) لم يستحدثها نظام روما الأساسي، بل تعد جرائم دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي العرفي من جهة، والقانون الدولي الجنائي الإتفاقي من جهة أخرى[23].

ويبدو لي أنَ هذا النقد جانبه الصواب لأنَ واضعي نظام روما الأساسي أرادوا بفعلهم ذلك أن يحثوا الدول للتوقيع على نظام روما الأساسي او التصديق او الأنضمام إليها، لأن بعض الدول كانت في البداية مترددة من التوقيع أو التصديق أو الإنضمام بسبب أفعال وأعمال أرتكبتها قبل عقد نظام روما الأساسي وكانت خائفة من أن تطالها إختصاص المحكمة ومن ثم معاقبتها عن أفعالها، وكانت فرنسا أحد تلك الدول المترددة بسبب قيام بعض أفراد جنودها بإرتكاب بعض الجرائم الدولية (وخاصة جرائم الحرب) في أفريقيا.

3-2: رجعية القانون الأصلح للمتهم

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بقاعدة القانون الأصلح للمتهم بوصفها إحدى الآثار الإستثنائية لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي، وهذا يتسق مع القوانين الداخلية الجنائية، وجاء النص على هذا الإستثناء في الفقرة الثانية من المادة (24) من نظام روما الأساسي: ((2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو ألإدانة)).

ومن إستقراء المادة المذكورة أعلاه يمكن أن نجمل شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم في: أولا: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، ثانيا: أن يصدر هذا القانون قبل صدور حكم نهائي في الحالة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة، ويكون الحكم نهائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا صدر من جهة الإستئناف طبقا للمواد (81-83) .

3-3: عدم جواز القياس والتفسير الموسع

ومؤدى هذا المبدأ، أنه لا يجوز للقاضي أن يتوسع في التفسير أو القياس في القانون الجنائي، بحيث يجرم فعلا لم يجرمه القانون، أو أن يوقع عقاب لم يحدده القانون[24]، وجاء النص على هذا المبدأ في المادة (2/22) من نظام روما الأساسي: ((2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الادانة))، فبهذا النص قرر نظام روما الأساسي حرمان القاضي الدولي الجنائي من التوسع في التفسير والقياس، إلاَ أنه أتاح للقاضي في حال غموض التعريف أن يكون التفسير لصالح المتهم.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب النص أعلاه ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص نظام روما الأساسي عدم إستخدام القياس أو أية وسيلة أخرة للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه كإستخدام (المنطق العام، أو من باب أولى، أو أن الكل يشمل الجزء) ونحو ذلك مما يجوز إستخدامه في تفسير أحكام القانون المدني أو حتى قواعد الإباحة في القانون الجنائي، فالمحكمة الجنائية الدولية ملزمة في تفسيرها لأحكام نظام روما الأساسي أن تستخدم الأساليب المقررة للأحكام بشكل دقيق من دون توسع فيها أو تضييق، ذلك لأن التوسع في التفسير يؤدي الى إدخال أفعال إلى نطاق نص التجريم ما كانت لتدخل لولا هذا التوسع، وعلى العكس فإن التضييق في التفسير يؤدي إلى إخراج افعال من نص التجريم ما كانت لتخرج لولا هذا التضييق، وعليه فإنَ كلا الأسلوبين المذكورين غير صحيحين، والصحيح أن تحرص المحكمة على أن يكون تفسيرها للنصوص مقررا أو كاشفا لقصد المشرع الحقيقي من تشريعها، أي لقصد نظام روما الأساسي[25].

وجدير بالذكر أنه إستقر الفقه الجنائي على حظر القياس في نطاق التجريم والعقاب دون القواعد التي تتعلق بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو الإعفاء من العقاب وهو ما يطلق عليه (القواعد السلبية) ويطلق على قواعد التجريم والعقاب (القواعد الإيجابية)، وأنَ السماح بالقياس في شأن القواعد السلبية لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك فإن نظام روما الأساسي حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم والعقاب اي القواعد الإيجابية[26].

وبقي أن نشير إلى أن نظام روما الأساسي نص صراحة على أنه في حالة الغموض في تعريف الجريمة، فإنَ هذا الغموض يفسر لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه ومحاكمته أو إدانته[27]، والقاعدة أنه لا إجتهاد مع صراحة النص، وطالما نص النظام الأساسي على إعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فإنها أولى بالتطبيق، وبالتالي لا يمكن معاقبته إحتراما لمبدأ شرعية العقوبة، لأنه لا يستحق تلك العقوبة.

ثانيا. طبيعة العقوبة وأنواعها

في هذا المطلب سوف نتناول موضوع الطبيعة القانونية للعقوبة، كما نتحدث عن أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية وهي: السجن المؤقت لفترات غير محددة بشرط أن لا تتجاوز30 سنة، والسجن المؤبد أي السجن مدى الحياة، والغرامة، والمصادرة، ونبين حالات وشروط فرض هذه العقوبات، كما نتطرق إلى كيفية تقدير العقوبة وماهي تلك الظروف المشددة والمخففة للعقوبة التي بينتها نظام روما

الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ينبغي أن يأخذها قضاة المحكمة الجنائية الدولية بنظر الإعتبار عند تقديرهم للعقوبة وأخيرا نشير إلى كيفية تخفيض العقوبة حيث لا يجوز تخفيض العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد مرور ثلثي مدة العقوبة ولا يجوز قبل ذلك النظر في مسألة تخفيض العقوبة، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، على النحو الآتي :

1. طبيعة العقوبة

الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، أي أنه المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت عليه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما، وتعد العقوبة عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الجريمة، وذلك طبقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)، ولذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه، ومحددا في النموذج القانوني للجريمة إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه[28].

وقد ثار جدل فقهي بين رجال الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للعقوبة، وفي هذا المجال ذهب الفقيه الإيطالي (سانتور) إلى القول بأن الطبيعة من قبيل الظروف، إستنادا إلى أن التسليم بوجود نموذج شرعي لكل فعل ينص القانون على تجريمه لكل طرف يؤثر في مكوناته، وما يترتب عليه من آثار يقضي بضرورة التسليم بوجود نموذج قانوني لقدر العقاب الواجب توقيعه[29].

2. أنواع العقوبة

بالنسبة للنظام الأساسي فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر بما ينسجم ومبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية فرض عقوبة لم يرد بها نص[30]، وتناول نظام روما الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق في المادة (77) إذ تنص على: ((1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي إحدى العقوبات التالية : أ/ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، ب/ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، 2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ/ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)).

من خلال الإطلاع على هذه المادة يتضح أن العقاب الذي إعتمده نظام روما الأساسي ينقسم إلى قسمين: عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، ولم يتضمن نظام روما الأساسي عقاب بدني مثل عقوبة الإعدام[31]، عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين، على النحو الآتي:

الفقرة الاولى/ العقوبات السالبة للحرية: ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي غالبا ما تشوبها القسوة والتعذيب في العصور الوسطى[32]، وبدأت عقوبة السجن بالظهور لتحل محل العقوبات البدنية حيث أصبحت الإداة الأولى للعقاب كما أنه إستقر في وجدان الأفراد أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام وأن الأيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة ولتجنيب المجتمع شرور الجناة[33]، ويعد هذا النوع من العقوبات الأصلية في القوانين الداخلية الجنائية، وذلك بوصفها جزاء أساسيا ينص عليه القانون ويحدد مقداره، واضعا في الإعتبار تقديره لجسامة الجريمة ويتعين على القاضي أن يحكم بسلب حرية المدان، وفقا لما نص عليه القانون[34]، وهذه العقوبات تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في النقل والحرية[35].

وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام روما الأساسي إلى قسمين هما: القسم الاول / السجن المؤقت، والقسم الثاني/ السجن المؤبد (السجن مدى الحياة).

القسم الاول: السجن المؤقت / وهي عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة، وتقابلها عقوبة السجن المؤبد في إطار القوانين الداخلية الجنائية والتي لا يزيد حدها في قانون العقوبات العراقي على 20 سنة، و واضح أن عقوبة السجن أعلاه عقوبة شديدة ولابد لإيقاعها من أن توجد جريمة جسيمة قد أرتكبت بحيث تبرر خطورتها وجسامتها إيقاع مثل هذه العقوبة[36].

ومن الأمثلة العملية على اصدار عقوبة السجن المؤقت من جانب المحكمة الجنائية الدولية، نورد عقوبة السجن التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في قضية جمهورية افريقيا الوسطى بتأريخ 2014/3/7، حيث جرمت الدائرة الإبتدائية الثانية، المتهم (جيرمان كاتانغا) لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية- منها القتل- ولإرتكابه أربع جرائم حرب- منها القتل والإعتداء على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب- وهذه الجرائم إرتكبها المتهم المذكور بتأريخ 2/24/ 2003 أثناء الهجوم على قرية (بوغورو)، في مقاطعة (إيتوري)، وحكمت عليه بالسجن لمدة إثنتي عشرة سنة[37].

القسم الثاني: عقوبة السجن المؤبد (السجن مدى الحياة)، يفهم من العقوبة بقاء المحكوم عليه مدى حياته في السجن، وأوجب نظام روما الأساسي فرض هذه العقوبة متى كانت الجريمة المرتكبة ذات خطر بالغ، وأن الشخص المدان قد أتى فعله في ظل ظروف تستوجب العقوبة القاسية والأشد[38].

ومما سبق ذكره يتضح إشتراط شرطين لتطبيق عقوبة السجن المؤبد وهما: أ/ الخطورة البالغة: وهو وصف مقرون بالجريمة، وهي كل تلك الأفعال التي يستنكرها الضمير الدولي، ويمكن الإستدلال على تلك الأفعال في نص المادة (6) من نظام روما الأساسي والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، فهذه الجريمة أشد الجرائم الدولية خطورة، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (8) من نظام روما الأساسي، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث وسمت عدد من الأفعال بالجسيمة[39].

ب/ الظروف الخاصة للشخص المدان: ويطلق عليها في القانون الداخلي الجنائي، الظروف الشخصية، كسبق الإصرار في جرائم القتل، وصفة الخادم في جريمة السرقة، وإذا ما تحققت الظروف المشددة الشخصية، فهي تتعلق بالأحوال الخاصة بالجاني، كما أنها لا تسري إلا على صاحبها، إذا كان فاعلا أصليا للجريمة[40].

ولم يبين نظام روما الأساسي الحد الأدنى للعقوبات السالبة للحرية، التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إيقاعها على المحكوم عليه، وإنما ذكر فقط الحد الأعلى، والذي قررته بأنه لا يزيد على 30 سنة في السجن المؤقت، أو السجن مدى الحياة، وأن الأمر متروك لمحض السلطة التقديرية للدائرة المعنية تبعا لخطورة الجريمة مع توافر أو عدم توافر كل من ظروف التشديد أو التخفيف[41].

ويجدر بنا الأشارة إلى أن توقيع عقوبة السجن المؤبد على المجرمين الدوليين كعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام، جاء لتعكس مدى إستنكار المجتمع الدولي لتلك الجرائم، كما أن هذه العقوبة يمكن تداركها في حال وقوع خطأ ما على العكس من عقوبة الإعدام، وتمثل أيضا صفة الردع كونها تحرم المحكوم عليه من حريته طوال حياته.

وينبغي التنويه إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية بشرط أن لا تتجاوز هذه الأخيرة السجن لفترة 30 سنة، هذا بالنسبة للسجن المؤقت، ولكن المحكمة أيضا تستطيع أن تصدر حكما بالسجن المؤبد.

والجدير بالذكر أن بعض الدول الأوروبية، ودول أمريكا اللاتينية عارضت فرض عقوبة السجن المؤبد، كما أن بعض الدول الأوروبية قالت أنها يمكن ان تقبل بهذه العقوبة بشرط أن ينص على إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بها، وبما أن العديد من الدول التي كانت تطالب بإدراج عقوبة الإعدام، كانت تقبل بعقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة بديلة، على أن تكون إعادة النظر بعد مدة ملائمة، فإن البعض الآخر من الدول الأمريكية قالت بأنها يمكن أن تقبل بهذه العقوبة بشرط أن يوضع نص في نظام روما الأساسي يقيد فرضها في حالة كون بشاعة الجريمة تبرر ذلك، وقد تمَ التوصل إلى تسوية، تم بموجبها إدراج هذه العقوبة والقيد الذي طالبت به البلدان الأمريكية، كما أدرج نص جديد يمثل المادة (110) من نظام روما الأساسي، والتي يجيز للمحكمة بموجبه إعادة النظر بهذه العقوبة، بعد إنقضاء مدة لا تقل عن (25) سنة[42].

كما تناولت المادة (2،3/78) من نظام روما الأساسي مسألة إحتساب فترة التوقيف السابقة لتأريخ صدور الحكم، أي أن الفترة التي قضاها المتهم في التوقيف أثناء التحقيق والمحاكمة يتم خصمه من مدة محكوميته عند إدانته والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا الأمر يتسق مع ما هو متعارف عليه في القوانين الداخلية الجنائية.

وقد أنتقد (سنان طالب عبدالشهيد) مسألة أدراج عقوبة السجن المؤبد في نظام روما الأساسي بقوله: ((عقوبة السجن مدى الحياة هي من الخطورة بحيث يمكن مساواتها بعقوبة الإعدام، وإن كانت الأولى لا

تنطوي على مساس بحياة المحكوم عليه، ولكن هذا الأخير قد يقضي نحبه وهو لا يزال في سجنه، لا سيما وأن مدة عقوبته تنقضي بإنقضاء حياته وليس قبلها، بإستثناء الفقرة (3) من المادة (110) من نظام روما الأساسي والتي تتعلق بحالات قيام المحكمة الدولية الجنائية بإعادة النظر في حكم العقوبة لغرض البت في تخفيضها من عدمه))[43].

يبدو أن الرأي السابق يمثل الطرف المؤيد لفرض عقوبة الإعدام، ومع وجاهة رأي هذا الطرف وقوة أدلتهم وحججهم، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الأمر جاءت بكل بساطة ويسر، حيث كما هو معروف أن الدول الأوروبية عارضت فرض عقوبة الأعدام عند مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما سنة 1998 من أجل التوصل إلى معاهدة وإتفاق بخصوص نظام روما الأساسي، وكما هو معلوم أيضا أنه تم الأتفاق بصورة توافقية على معظم نصوص نظام روما الأساسي من أجل جمع أكبر قدر تأييد من الدول لنظام روما الأساسي، من أجل التوقيع والتصديق عليها أو الإنضمام إليها فيما بعد، وكانت عقوبة الإعدام ضمن تلك النصوص التي حصلت التوافق بشأنها من جانب الدول المؤيدة والمعارضة وخرجت بصورتها الحالية، أي إستبعاد عقوبة الإعدام وفرض عقوبة السجن المؤبد (مدى الحياة) مكانها، إرضاء لجميع الأطراف.

الفقرة الثانية/ العقوبات المالية: العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، أي التي لها مساس بالحقوق المالية للمحكوم عليه، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة، وتعدّ الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وأضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[44]، أي أن المصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتعني تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها[45].

وقد نص نظام روما الأساسي على عقوبتي الغرامة، والمصادرة في المادة (2/77) وتراعي المحكمة عند فرض الغرامة وتحديد قيمتها، ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وتأخذ المحكمة في إعتبارها القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وكما تأخذ المحكمة في إعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع[46].

كما ينبغي أن تراعي المحكمة أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال، يجب أن يتناسب والجرم الذي إرتكبه المحكوم عليه[47]، وكذلك تأخذ بنظر الإعتبار عند تحديد قيمة الغرامة ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال مانسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم[48].

وعند قيام المحكمة الجنائية الدولية بفرض الغرامة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها بمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[49]، كما يجوز للمحكمة لدى فرضها للغرامة أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل عن ثلاثين يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية، وذلك في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم[50].

وفي حال عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة سابقا، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد (217–220) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقا لأحكام المادة (109) من نظام روما الأساسي، وفي حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه يجوز لهيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام، ونتيجة إقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير تمديد السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد هذه، قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالسجن المؤبد، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ثلاثون سنة[51].

كما تقوم هيئة الرئاسة من أجل البتّ فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان والمدعي العام، ويحق للمدان أن يطلب مساعدة محام[52]، وكذلك تقوم هيئة الرئاسة عن الإقتضاء وبالتعاون مع مسجل المحكمة الجنائية الدولية بالمراقبة المستمرة للوضع المالي الخاص بالمحكوم عليه، وذلك حتى بعد إنقضاء عقوبة السجن، بغية تنفيذ الغرامات، وأوامر المصادرة[53].

ومن الأمثلة العملية على فرض عقوبة الغرامة على المتهمين الماثلين امام المحاكم الجنائية الدولية، نجد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكم قضائي لها، قد فرضت عقوبة الغرامة على السيد (ميلان فوجين) كبير المحامين السابقين للمتهم (تاديش)، بتهمة ازدراء المحكمة، وذلك من خلال التاثير على افادة الشهود لتغيير اقوالهم لصالح موكله، حيث حكمت المحكمة على السيد (فوجين) بدفع غرامة قدرها (6800) يورو[54]، وفي السياق نفسه، أدانت المحكمة الجنائية الدولية المتهم (إيميه كيلولو موسمبا) في قضية (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) وحكمت عليه بالحبس لمدة (11) شهرا ، كما فرضت عليه دفع غرامة مالية قدرها (30) الف يورو[55].

وبقي أن نشير إلى أنَه في حالة وجود تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الداخلية الجنائية، والعقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لن يكون هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى إنعقد لها الإختصاص بنظر الحالة، وبين العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي، وذلك في حالة إنعقاد الإختصاص لها بنظر الحالة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت

تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي من عدمه[56]، ويفهم من ذلك أنه في حالة إنعقاد الإختصاص للدولة المعنية بالحالة، وأن الدولة المعنية قامت بإجراءات تحقيقية سليمة ومحاكمات مستقلة ومحايدة وكانت غايتها معاقبة الجناة بصورة فعلية، في هذه الحالة تستطيع تلك الدولة فرض العقوبات المنصوص عليها في قانونها الجنائي مثل عقوبة الإعدام، حتى ولو لم تكن تلك العقوبات منصوص عليها في نظام روما الأساسي.

3. تقدير العقوبة

مما لا شك فيه أن العقوبة يجب أن تتلائم مع جسامة الجريمة المرتكبة، وخطورة الجاني الذي أرتكبها، ومن أجل تحقيق التكافوء بين العقوبة والجاني يستلزم أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الحسبان جميع العوامل والظروف ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف، وتنظر في ظروف المحكوم عليه، بالإضافة إلى عوامل أخرى كمدى الاضرار الحاصلة نتيجة الجريمة المرتكبة لا سيما الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، ومدى مشاركة الجاني، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالزمان والمكان، وسنّ الجاني، وحظه من التعليم، وحالته الإقتصادية والإجتماعية، وسلوك الجاني بعد أرتكاب الجريمة وأي تعاون أبداه مع المحكمة[57]، وينظر لخطورة الجريمة، من حيث آثارها على المجموعة الدولية، ونتائجها، وجسامة الأضرار التي حلت بالمجنى عليهم المادية منها والمعنوية، وفي حالة ثبوت هذا الظرف الموضوعي يطبق السجن المؤبد (مدى الحياة) بحق الجاني عملا بالمادة (1/77/ب) من نظام روما الأساسي.

أما بخصوص الظروف الشخصية، فقد بينت كل من المادة (78/ 1) و(1/77/ب) من نظام روما الأساسي والقاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الظروف التي تتعلق بشخص الجاني، وهذه الظروف إما لتخفيف العقوبة أو لتشديدها.

وظروف التخفيف من قبيل الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، وكذلك سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجريمة بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجنى عليهم أو أي تعاون أبداه مع المحكمة[58].

أما بخصوص ظروف التشديد فإنها تتمثل في إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تماثلها أو إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو أرتكاب الجريمة إذا كان المجنى عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، أو أرتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد المجنى عليهم أو أرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة (3/21) من نظام روما الأساسي، وهنا ينطبق التشديد على عقوبة الإبادة الجماعية، كونها موجهة ضد جماعة معينة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، فتأخذ عقوبة الإبادة الجماعية وفقا لأحكام نظام روما

الأساسي أشد العقوبات، وهذا القول هو تأكيد لقولنا السابق أن ظروف كل جريمة هي التي تبرر الإختلاف في مدة العقوبة المفروضة، وليس نوع الجريمة وحدها.

ويتضح مما سبق أن العوامل التي تساهم في تحديد المحكمة الجنائية الدولية لمقدار العقاب، تعود لمجموعتين: الأولى / تتعلق بماديات الجريمة وما أنتجته، والثانية/ ترجع إلى الظروف التي واكبت الفعل الإجرامي منذ لحظة التفكير فيه وحتى تمامه، سواء أحاطت بالجاني أو المجنى عليهم[59].

ولعل أهم ما يتعين أن نقف عليه هو أن الظروف المخففة على الرغم من المرونة التي أنطوت عليها جاءت في قائمة مغلقة، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها من الناحية القانونية أن تستنبط من الحالة المنظورة أمامها ظرفا للتخفيف، وهذا خلاف الأصل في القضاء الجنائي الداخلي إذ أن قائمة ظروف التخفيف تكون مفتوحة لتتمكن المحكمة إستنباط أسباب ومبررات التخفيف من ظروف كل قضية، وعلة هذا الجواز كما هو معروف تكمن في أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق مبدأ المشروعية، هذا فضلا عن أن التماس إستنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق وحريات الأفراد ولا يشكل خطرا عليها، ولكن على العكس من ذلك تماما بأن الظروف المشددة على الرغم من المرونة الكبيرة التي إنطوت عليها أحكامها وكثرة حالاتها قد وردت في قائمة مفتوحة أي أن المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر حالة معينة تستطيع أن تضيف أسبابا غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة (2/145) لتشديد العقوبة، وهذا أيضا خلاف الأصل في النظم الجنائية الوطنية لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر في قائمة مغلقة لأنها خاضعة لمبدأ المشروعية، وأن القواعد الإجرائية بنص القاعدة (2/145/ب) التي منحت المحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جوار ما حددته في أحكامها إنما خرقت مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) المنصوص عليه صراحة بالمادة (23) من نظام روما الأساسي، هذا فضلا عما ينطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد، وعلى الرغم من الإعتراضات القانونية الفقهية والقضائية التي عرضتها ممثلوا الوفود المشاركة، ومنها المجموعة العربية ودول كثيرة أخرى إلا أن الدول الغربية وكالعادة فرضت هذه الأحكام بأساليب الضغط المعروفة على الوفود، أو إهمال ملاحظاتها ومشاغلها[60].

يبدو لي أن الرأي السابق غير دقيق، و خاصة في مسألة ظروف التخفيف، وإذا سلمنا بأن الرأي السابق صحيح بالنسبة للظروف المشددة، إلا أنه بالنسبة لظروف التخفيف فيه نظر، حيث لم يرد ظروف التخفيف في قائمة مغلقة كما أشار الرأي السابق، بل بالعكس جاءت هي الأخرى في قائمة مفتوحة بدليل القاعدة (1/145/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تنص على أنه: ((تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها ...))، أي وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وكذلك اورد النص المذكور أمثلة منها ((... سن الشخص المدان، حظه من التعليم، وحالته الإجتماعية والإقتصادية))، وهذه كلها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، كما أن الفقرة (2) من القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يشير إلى هذا الأمر مجددا إذ نصت: ((علاوة على العوامل المذكورة ...

كقصور القدرة العقلية أو الأكراه))، والكاف هنا للتشبيه والمثال، وأيضا: ((بما في ذلك أي جهود بذلها)) وهذه العبارة أيضا تفيد المثال وليس الحصر.

4. تخفيض العقوبة

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص المحكوم قبل إنقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها بحق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص المحكوم[61].

والجدير بالذكر أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في حكم العقوبة، وذلك لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، ويتعين ألاَ تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة[62].

وهناك عدة معايير، والتي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تلاحظها عند إعادة النظر في العقوبة التي فرضت على المحكوم عليه من أجل تخفيف العقوبة، وأهمها :

أ/ الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال تحقيق ومحاكمة .

ب/ قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة[63].

كما أضافت القاعدة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عدة معايير أخرى يتعين على المحكمة الجنائية الدولية الإلتزام بها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، تتمثل في الآتي:

تصرف المحكوم عليه أثناء فترة محكوميته بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه. إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، وإستقراره فيه بنجاح. هل أن إطلاق سراح المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي ؟ أم لا ؟ أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجنى عليه، وأي أثر يلحق بالمجنى عليهم، وأسرهم إذا تم إطلاق سراح المحكوم عليه مبكرا. الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن.

وكذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة بعقد جلسة الإستماع لأسباب إستثنائية، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، وتعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، وللمحكمة أن تدعو المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتدعو أيضا إلى الحد المستطاع المجنى عليه، أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير، إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية ويجوز في ظروف إستثنائية عقد جلسة إستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة النفيذ، تحت إشراف قاض توفده دائرة الإستئناف[64]. ويتعين أن تقوم نفس قضاة

دائرة الإستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار، وأسبابه في اقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر[65].

خاتمة

في اطار كتابة هذا البحث توصلنا الى عدد من الإستنتاجات والمقترحات، التي نوجزها في نقاط محددة على النحو الاتي:

أ/ الإستنتاجات:

1. بالنسبة لأنواع العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي، يلاحظ أنها إنقسمت بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، وقد خلت من عقوبة الإعدام بسبب معارضة شديدة أبدتها الدول الأوروبية لهذه العقوبة، والعقوبات السالبة للحرية توزعت بين السجن مدى الحياة، والسجن لعدد من السنوات بما لا يزيد حدها الأقصى عن ثلاثين سنة، وبخصوص العقوبات المالية توزعت بين الغرامة والمصادرة.

2. أما بخصوص مسألة كيفية تحديد مقدار العقوبة، فيلاحظ أن نظام روما الأساسي إعتمد معيارين أساسيين وهما: ظروف تتعلق بماديات الجريمة، وأخرى تتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية، وهذه الظروف قد تشدد العقوبة او قد تخففها وذلك حسب كل قضية وظروفها الخاصة، من حيث سوابق المتهم وسنه ومدى حظه من التعليم، ومدى الأضرار الناجمة عن سلوكه الإجرامي، ... وغيره.

3. وهناك مسألة اخرى تتعلق بتخفيض مدة العقوبة، وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين لحسم هذه المسألة وهما: مدى تعاون المتهم مع المحكمة في التحقيقات التي تجريها، وكذلك مدى تعاون المتهم في الكشف عن اصوله المالية لدفع الغرامات التي تفرضها المحكمة على المتهم او الأموال التي تحكم المحكمة بمصادرتها.

ب/ المقترحات:

1. نقترح أن لا تقتصر الجهود الدولية في تقنين العقوبات بالنسبة للجرائم الدولية الأشد خطورة مثل: الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، بل ندعو الى عقد إتفاقيات خاصة بين المجتمع الدولي لوضع أسس عامة لتحديد وتقنين العقوبات بالنسبة لجميع الجرائم الدولية ، وعدم ترك تلك المسالة لمجرد تقدير القاضي الوطني او الدولي، وذلك إحتراما لمبدأ شرعية العقوبة (لا عقوبة إلاَ بنص)، وضمانا لحقوق المتهم من تعسف بعض القضاة.

2. إعادة النظر بمسألة عقوبة الإعدام في المؤتمر الإستعراضي القادم لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية التي تملك حق تعديل نظام روما الأساسي، من أجل إدخال عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي شكلت عائقا أمام إنضمام او التصديق على نظام روما الأساسي من جانب بعض الدول التي تؤمن بضرورة إدخال عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي.

الهوامش:

[1] احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص10-11.

[2] حسنيين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 137.

[3] سورة الرعد (32/13).

[4]فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، بيروت، 2011، ص 314.

[5] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص 181.

[6]عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 483.

[7] وهذه الجرائم هي: جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. للمزيد ينظر: المادة (5) من نظام روما الأساسي.

[8] المادة (2/11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 سبتمبر 1948.

[9] المادة (1/15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[10] المادة(7) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، والمادة (9) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والمادة (7) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[11]واثبة داوود السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990، ص 178.

[12]مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – النظرية العامة للجريمة –، ج1، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، ص 28.

[13] أشرف توفيق شمس الدين، مبادىء القانون الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 46.

[14]محمد محي الدين عوض، الجرائم الدولية – تقنينها والمحاكمة عنها –، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص22.

[15] محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 442-443.

[16]سامي عبدالحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص والمبادىء العامة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 136.

[17] عبد الفتاح الصيفي، مصدر سابق، ص 70.

[18] فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 88.

[19] أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص 56.

[20] المادة (2/126) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز الجديدة، القاهرة، 2000، ص 1476.

[22] نصت المادة (3/22) من نظام روما الأساسي على أنه: ((لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك أجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي)) .

[23] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط2، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص 147.

[24] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص 100.

[25] د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة –، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008، ص 184.

[26] حسنيين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص 27– 28.

[27] المادة (2/22) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 329 – 330.

[29]بكار حاتم حسن موسى، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1996، ص 402.

[30] براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 299.

[31] جدير بالذكر أن نظام روما الأساسي إستثنى عقوبة الإعدام والتي لا تزال مقررة في العديد من القوانين العقابية الوطنية، وهذا يعتبر ضمانا للحق في الحياة الذي تعترف به المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وعدة مواثيق أخرى وفي هذه الحالة تكون المحاكمة على المستوى الدولي أرحم بالنسبة للمتهم. للمزيد ينظر: بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 154.

[32] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 599.

[33] د. أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص 333.

[34] سامي عبدالحليم سعيد، مصدر سابق، ص 143.

[35] مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 599.

[36] سنان طالب عبدالشهيد، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص 163.

[37] قضية المتهم (جيرمان كاتانغا)، رقم القضية، ICC-01/04/-01/07، تأريخ الزيارة 2021/4/30، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/drc/katanga

[38] المادة (1/77/ب) من نظام روما الأساسي .

[39] حسان هندي، جرائم الحرب والعقاب عليها، مجلة العدل، أبوظبي، 1980، ص 63 .

[40] سامي عبدالحليم سعيد، مصدر سابق، ص 45 .

[41] سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 174.

[42] براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 300–301.

[43] سنان طالب عبدالشهيد، مصدر سابق، 173.

[44] محمد عبدالمنعم عبدالغني، مصدر سابق، ص 336 – 337.

[45] د.عبد الفتاح الصيفي، مصدر سابق، ص 319.

[46] القاعدة (1/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، رقم الوثيقة: ICC-ASP/1/3 .

[47] د. عصام عبدالفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي – مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية –، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 309.

[48] القاعدة (2/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[49] القاعدة (3/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[50] القاعدة (4/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[51] القاعدة (5/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[52] القاعدة (6/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[53] البند (117) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية التي إعتمدتها قضاة المحكمة بتأريخ 26/آيار/2004، رقم الوثيقة : ICC-BD/01-01-04.

[54] تمت الاشارة الى هذا الحكم في ثنايا حكم صادر من غرفة المحاكمة السابعة للمحكمة الجنائية الدولية، من وثائق المحكمة الجنائية الدولية، رقم القضية : ICC-01l05-01l13 ، الصادر بتأريخ: 2016/12/15، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، تأريخ الزيارة: 2021/5/1، على الرابط الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_25880.PDF.

[55]حكم صادر من غرفة المحاكمة السابعة للمحكمة الجنائية الدولية، من وثائق المحكمة الجنائية الدولية، رقم القضية : ICC-01l05-01l13، الصادر بتأريخ: 2018/9/17، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، تأريخ الزيارة: 2021/5/8، ص50، على الرابط الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04355.PDF

[56] المادة (80) من نظام روما الأساسي.

[57] إن الترتيب الهرمي الذي كرسته قرارات المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا تجعل جريمة الإبادة الجماعية في المقدمة، تليها الجرائم ضد الإنسانية، ثم جرائم الحرب ... ولأنه لا يوجد في القانون الدولي الجنائي ما يؤسس للتمييز في درجة الجسامة بين هذه الجرائم عليه فالعقوبة المطبقة هي واحدة لكل هذه الجرائم، وظروف كل جريمة هي التي تبرر الإختلاف في مدة العقوبة المفروضة. للمزيد ينظر: حوة سالم، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 116.

[58] القاعدة (2/145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[59] عبدالستار الكبيسي، العقوبات في نظام روما الأساسي، مجلة دراسات قانونية، العدد الاول، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص 90.

[60] د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، مصدر سابق، 190 – 191 .

[61] المادة (1،2/110) من نظام روما الأساسي.

[62] المادة (3/110) من نظام روما الأساسي.

[63] المادة (4/110) من نظام روما الأساسي .

[64] القاعدة (1/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[65] القاعدة (2/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.